[illegible]

وحرف القلم وانصب البا وفق السين ولا تعور الميم وحسن الله
ومد الرحمن وجود الرحيم وفي رواية نهى عليه السلام ان يمد البا
حتى يكتب السين كتب بعضهم بسم الله لم يكتب فيه سينا
فامر عمر رضي الله عنه بان يضرب سوطا والسنة ان يكتب كل شئ
بخط مفروق فاحسن الخط ما يقرا واحسن الكلام ما يفهم
وقوله من احب كريمتاه فلا يكتب بعد العصر محمول
على من تعود ذلك ولا باس بكتابة المصحف بذهب
وفضة وتحليته بهما وكره بعضهم ذلك لانه يدعو اليه السارق
والغاصب وكره كتابة القران على الحيطان والرخام والارض
مكان النقوش لانه اهانة بالقران مخافة السقوط تحت
الاقدام وقيل لا باس بذلك وكره توسد المصحف والحديث
والفقه ولو في خريطة توسد ذلك للحفظ لا يكره وكره
كتابة الرقاع في ايام النيروز والزقها بالابواب لان فيه اهانة
اسم الله واسم نبيه ولا باس بعريان المراة في بيت فيه
مصحف مستورا وكتب ولا يأثم العاصي بامساك المصحف
في بيته للخير والبركة بل يرجى له الثواب وان لم يقراه
واحد وكذا بامساك الخمر للتخليل واما بامساك آلة اللهو
يأثم

يأثم وان لم يستعملها وكره لف شئ في ورق فيه مكتوبة
اسمه تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم وقران او حديث
او فقه سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس فيه مكتوبة من المذكورات لان الكيس تعظيم
والقرطاس يستهان فان محي مكتوبه ثم لف فيه جاز و
لا يجوز محوه بالبزاق لورود النهي في محو اسمه تعالى بالبزاق
وقيل يجوز فيه بعض الكتابة بالريق وان كان مكتوبه من
كتب الطب جاز لفه فيه ولا باس بان يجعل المصاحف
او الكتب في جوالق ويحملها على دابة فيركبها وكره مد الرجل
عمدا نحو المصحف والكتب والقبلة في النوم واليقظة
وكذا الرمي نحوها وان كان المصحف والكتب معلقا او موضوعا
في مكان مرتفع فلا باس بان يمد الرجلين نحو ذلك واذا
خلق المصحف بحيث لا ينتفع به قراءة لا يجوز ان يحرقه
القران ولا غيره بل يلف في ثوب طاهر فيدفن في مكان
طاهر والاولى ان يغسله في الماء الجاري ولا يحرقه وقيل
يجوز حرقه وتجليد المصحف والتفسير والحديث او الفقه
جائز باوراق الاخبار والتعليقات وكره في كتب النجوم

مطلب وضع الكتب بعضها فوق بعض